



محامي عماري
داد كاي بالاي نيكيهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/تسيز/٢٠١٣

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بلان ومحمد صائب التلشيتي وعبد صالح التميمي وميقاتيل شمشون قيس كوركيس وحسين ابو الحسن الملاونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز- المدعي عليه - / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته وكيله الملازم المحفوض

عاهد بيك جاسم الشرع .

المميز عليه - المدعي - / عيد الرضا خاتم يداني - وكيته المحامية ارواء عباس مفتن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيته امام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ اصدرت وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة / الترقية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) المتضمن تزييل رتبة موكتها المندوب التي مديرية تعامة لشرطة محافظة واسط من رتبة مفوض التي ناسب عريف . نظماً بأنه منتج رتبة مفوض / درجة ثامنة بناءاً على امر وزير الداخلية بموجب كتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في ٢٠٠٥/٦/٢٤ والامر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الإدارية والامر الإداري المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ الصادر من مديرية شرطة واسط . نظلم (المدعي/المميز عليه) بواسطة وكيته لدى المدعي عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الا انه لم تتم الإجابة عليه . أقام (المدعي/المميز عليه دعواء بواسطة وكيته امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طالباً فيها الحكم باعادته التي رتبته السابقة (مفوض) وصرف كافة مستحقاته المالية وبناداً على طلب وكيته المدعي في جلسة يوم ٢٠١١/١٢/٢١ بابطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعي عليهما الثاني والثالث قررت المحكمة نكس . ونتيجة المرافعة العسورية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وبعد



كوت ماري عراقي
داد کای بالای نیستیخادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٣/التجارية/تبيز/٢٠١٣

الاضمار (١٧٩/ق/٢٠١١) حصاً بالانفاق يخشي بالتفاه الأمر الأتاري الممرم (٢٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ تسلسل (١١٠) من القوائم المرفقة به ووجوب تعديله لتكون رتبته (المدعي) مفوض . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١١/٣ والمدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١٢/٣ طلباً لغضه للأجواب الواردة فيها .

القرار

لدى استيفاء والتداول من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وتدرى عطف النظر في الحكم التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي قد رقي الى درجة مفوض كما هو مبين في كتاب وكالة وزارة الداخلية للشؤون الأتارية والتجارية الممرم (٧٣٠٠) في ٢٠١٢/٢/١٣ ومرفقه خط خدمة المدعي وفي الأشارة الى ترقيته الى رتبة (مفوض/٧) تحت تسلسل (٧٨٨) من الأمر الأتاري الممرم (١٢١٩٤) الصادر سنة ٢٠٠٥ حسب استحقاقه ويتكريم من السيد وزير الداخلية لقيادة شرطة محافظات واسط وبغداد وابل وفقاً لما جاء في اللائحة الجزائية لتوكيل المدعي عليه الأول (المميز) في جلسة المرافعة يوم ٢٠١٢/٦/٢٧ فتكون إعاقته الى رتبة نائب عريف ثم ترقيته الى رتبة عريف مطابقة صريحة للقانون أما الأتعاء بوجود نسيان في المعلومات وعدم أرسلتها بشكل يتسق مع الواقع فلم يكن المدعي سبباً في حصول هذا التباين والقول بخلافه يؤدي الى ضرر ما إكتسبه من حقوق دون سبب مبرر إذ كان على الدائرة تحديث معلومات الأرشيف على ضوء الأمر الأتاري الصادر بترقية المدعي الى رتبة (مفوض/٧) وإن صدور الأمر الأتاري بترقيته من رتبة نائب عريف الى رتبة عريف لا يترتب عليه أثر ما دام المدعي قد رقي الى درجة مفوض قبل ذلك وحيث أن محكمة الموضوع قد إتّزمت في حكمها وجهة النظر القانونية المنقصة وقسخت في المدعي المرفقة (٢٠١١/ق/١٧٩) بالتفاه الأمر الأتاري الممرم

كوتلاري عراق
داد کای بالای ایستادگی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٣/التحادیة/تعییز/٢٠١٣

(٢٧٧٣٠) والمؤرخ ٢٠١٠/٩/٨ تشمل (٤٤٠) من القوائم المرفقة به
وإن التدوير قد أُنجزت بالتنسيق مع عدد من غيرهما الثاني والثالث .
قرر تصديق الحكم المعين ورد ما جاء في اللائحة التمييزية وتحصيل المعين رسم التمييز
ويصدر القرار بالانطلاق في ٢٠١٣/٩/٢٤ .

الرايس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد الساي

العضو
جعفر تاجر حسين

العضو
كريم فهد مصطفى

العضو
كريم احمد باهان

العضو
محمد صائب الناشيدي

العضو
هود صالح النجفي

العضو
ميثال شمشور فays كركوس

العضو
حسين ابو الكاي